مع ذلك دفع العزيمة عنه فملاحظته لذلك لا تنافي مع النية المعتبرة
فعل بفتح الفاء من باب دخل كما في المختار وقول بعضهم انه من باب نصر
المخالفة للمنفعل لان فعل اللازم قياس مصدره فعول عملا بقول
الخلاصة وفعل اللازم مثل قعدا له فعول باطراد كغدا او يلزمه
اعادته اي اعادة ما قارن تلك النية الصارفة وما بعده بان ينوي
نية معتبرة من نيات الوضوء المعتبرة عند اعادة غسل ما ذكر اهـ
ق ل بخلاف نية الاغتراف اي اطراد علي نية الوضوء فانها لا تنافي وان
لم يستحضر معها نية الوضوء لانها لاصلاح الما دون استباق
الطهارة اي التكاثر في اثنا الطهارة اما اذا كان في ابتدائها لا تصح من
اصلها تنبيه هذا اي ما ذكر في مسئلة التشريك وقد اختار
الغزالي هو بتشديد الزاي المعجمة بنسبة الي الغزل لان والده
كان يكثر من غزل الصوف وقال النووي انه بتخفيف الزاي
نسبة الي غزالة قرية من قرى طوس اهـ اج ملخصا قال الحافظ
حج واما اذا نوى العبادة وخالطها بما يغير الاخلاص فقد نقل
ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار
بالابتدا فان كان في ابتدائه كان مخلصا لم يضره ما عرض له من بعد ذلك
من عجب وغيره اما هو فلانه محبط للثواب مطلقا للحديث القدسي
انا اغني الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري فانا منه
بري وهو للذي اشرك والمراد بالقصد الدنيوي مثل نية التبرد
والتنظف ونحو ذلك واختار ابن عبد السلام هنا من كلام
الزركشي فقوله الاتي اهـ اي من كلام الزركشي وقضيته انه جار
علي راي ابن عبد السلام لكن الفرق بين كلاميهما ان ابن عبد السلام
جازم والزركشي غير جازم بل مستظهر وكلام الغزالي هو الظاهر هو
المعتمد

١٣٢

المعتمد كما اعتمده م ر في شرحه بل اعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي
ايضا اهـ ق ل وقال حج الاوجه ان قصد العبادة ولو مغلوبا يثاب
او غيره كان مات وليس لنا صورة يبطل الاثنا الوضوء بغير الحدث الا
هذا اهـ وبخط الشنواني بهامش شرح الروض يتصور بغير الحدث بما اذا
لم يزل بين افعال الوضوء دائم الحدث وبما اذا بدا نحو المستحاضة في اثنا
الوضوء فقط اهـ بحرف المهم فيما سبق تبعا البحث الاسنوي علي ان الردة هي
تبطل وضوء نحو المستحاضة وهو المعتمد وقال ايضا ويجري التفصيل
المذكور في غير الوضوء والصلاة كالصوم والحج اهـ باختصار لكن في التحرير
الاخير ان الردة تحبط ثواب الماضي مطلقا اهـ لانه اي الوضوء
مراد لغيره وهو الصلاة بخلاف الصلاة فانها مقصودة لذاتها
التفصيل اي انقطع باختياره فلا ثواب له او بغير اختياره
اثيب وبحث الافتى شيخنا م ر في الوضوء قال ق ل والكلام فيما يتوقف علي النية
كغسل الوجه بخلاف الاذكار ونحوها فيثاب عليها مطلقا اي
سوا الوضوء والصلاة م ر والصلاة اي والصوم اي التيمم
اي وكذا وضوء صاحب الضرورة وحوهي ويستانف كل من المتيمم و
صاحب الضرورة اذا عاد بالاسلام بخلاف ما بعده ولو نوي قطع الوضوء
الخ فارق عدم بطلان الصوم لانه من المتروك وعدم بطلان النسك
لانه لا يبطل العلق ولذلك لا يخرج منه بفساده ويجب من غير المعتبر كما ف
الصلاة ق ل مع زيادة وعبارة شرح م ر ولو نوي قطع وضوئه انقطعت
نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل في اثنائه بحدث او غيره اثيب علي
الماضي ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم
ونحوهما وقس عليه وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه
غير نقل وقياس ما مر جوابه في الصلاة منه انه لو عزم عليه ان يأتي

Copyright © King Saud University